.

فائدة لو وطىء الكل تعين له الأول .

قوله وإن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وشرح بن منجا .

أحدهما لا يكون اختيارا وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .

قال في البلغة لم يكن اختيارا على الأصح .

قال الزركشي هذا أشهر الوجهين واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ونهاية بن رزين .

وهو ظاهر ما جزم به الأزجي في منتخبه وقدمه في الكافي .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وهو الذي ذكره القاضي في الجامع والمجرد وبن عقيل .

والوجه الثاني يكون اختيارا وهو احتمال في الكافي .

قال في المنور لو ظاهر منها فمختارة .

وقال في إدراك الغاية وتجريد العناية وطلاقه ووطؤه اختيار لاظهاره وإيلاؤه في وجه .

قوله وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة .

هذا أحد الوجهين اختاره القاضي في الجامع وجزم به في الوجيز والمنور